الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

2016/11/22

3120

وزارة المالية

مـــن وزيـــرة المـــالية

إلـــى

المـــوضـــوع: حول معلوم الترسيم العقاري المستوجب على شهائد رفع يد

المـــرجـــع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 07 نوفمبر 2016

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة ********** ولغاية إنجاز مشروع بناء مركّب سكني وتجاري، تحصّلت على قرض من البنك ********** مقابل إنشاء رهن عقاري على العقار الذي سيقام عليه المركّب لفائدة البنك.

هذا وقد تحصّلت الشركة على عدّة شهائد رفع يد جزئيّة على شقّق تمّ بيعها، وقد وصل عددها 27 شهادة تمّ تسجيلها واستخلاص المعلوم الرّاجع لفائدة الملكيّة العقاريّة في شأنها وقد فاق مبلغ أساس المعلوم المستخلص مبلغ الدّين المتحصّل عليه.

وفي هذا الإطار فإنّكم تتساءلون عن مآل شهائد رفع اليد الجزئيّة المتعلّقة ببقيّة الشقق المقامة على العقار موضوع عمليّة الرّهن وما إذا كان بالإمكان إعفاؤها من دفع معلوم الترسيم باعتبار أنّه قد تمّ تغطية كامل مبلغ القرض بمقتضى شهائد رفع اليد الجزئيّة التي وقع تسجيلها سابقا.

وجوابا، أتشرّف بإعلامكم أن المعلوم الرّاجع لإدارة الملكيّة العقاريّة يكون مستوجبا قانونا في حدود مبلغ القرض المشفوع بالرهن.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية